كتاب الطهارة ١	فصل في البئر وفيها نجس ٦	باب التيمم ٧	باب المسح على الخفين ٩	باب الحيض ١١	باب الانجاس ١٣	كتاب الصلوة ١٤
باب الاذان ١٥	باب شروط الصلوة ١٥	باب صفة الصلوة ١٦	فصل في جهر الامام ١٧	باب محدث في الصلوة ١٨	باب ما يفسد الصلوة ١٩	باب الوتر والنوافل ٢٠
فصل في الكسوف ٢٢	باب ادراك الفريضة ٢٢	باب قضاء الفوايت ٢٣	باب السهو ٢٣	باب صفة المريض ٢٤	باب سجود التلاوة ٢٥	باب المسافر ٢٥
باب الجمعة ٢٦	باب صلوة العيدين ٢٧	باب صلوة الخوف ٢٧	باب الجنايز ٢٧	باب الشهيد ٢٨	باب الصلوة في الكعبة ٢٩	كتاب الزكوة ٢٩
باب زكوة الاموال ٣٠	باب العاشر ٣٢	باب الركاز ٣٣	باب الخارج ٣٣	باب المصارف ٣٣	باب الفطر ٣٤	كتاب الصوم ٣٤
باب موجب الافساد ٣٥	باب الاعتكاف ٣٦	كتاب الحج ٣٧	باب القران والتمتع ٣٩	باب الجنايات ٤٠	باب الاحصار ٤٢	كتاب النكاح ٤٣
باب الولى والكفو ٤٥	باب المحرم ٤٦	باب نكاح الرقيق والكافر ٤٩	باب القسم ٥٠	كتاب الرضاع ٥٠	كتاب الطلاق ٥١	باب التفويض ايقاع الطلاق ٥١
باب التفويض ٥٣	باب الخلع ٥٥	باب طلاق المريض ٥٦	باب الرجعة ٥٦	باب الايلاء ٥٧	باب الظهار ٥٩	
باب اللعان ٥٩	باب العنين ٦٠	باب العدة ٦٠	باب النفقة والحضانة ٦٢	باب النفقة ٦٤	كتاب العتاق ٦٥	باب عتق البعض ٦٦

باب الحلف بالعتق ٦٩	باب الايلاء والتدبير ٧٠	كتاب الايمان ٧١	باب حلف الفعل ٧٢	باب حلف القول ٧٥	كتاب الحدود ٧٦	باب وطى بشبهة الحدود ٧٧
باب شاهد الزنا ٧٨	باب حد الشرب ٧٩	باب حد القذف ٧٩	كتاب السرقة ٨٠	فصل في القطع ٨٢	فصل في قطاع الطريق ٨٣	كتاب الجهاد ٨٣
كتاب المغنم والغنيمة ٨٤	باب استيلاء الكفار ٨٥	باب المستامن ٨٦	الوضائف ٨٦	فصل في الجزية ٨٧	باب المرتد ٨٧	باب البغات ٨٨
كتاب اللقيط ٨٨	كتاب اللقطة ٨٩	باب الآبق ٨٩	كتاب المفقود ٨٩	كتاب الشركة ٨٩	كتاب الوقف ٩١	كتاب البيع ٩٢
كتاب الخيار ٩٣	كتاب الشراء ٩٤	فصل في خيار العيب ٩٥	باب بيع الفاسد ٩٧	باب الاقالة ١٠٠	باب الربوا ١٠١	باب الحنوق والاستحقاق ١٠٢
كتاب السلم ١٠٣	كتاب مسائل شتى ١٠٥	كتاب الصرف ١٠٦	كتاب الكفالة ١٠٧	كتاب الحوالة ١١١	كتاب الوديعة ١١٣	مسائل شتى منه ١١٤
كتاب الشاهد والوضوع ١١٦	باب القول وعدمه ١١٧	باب الشهادة على الشهادة ١٢٠	فصل لا رجوع عنها ١٢٠	كتاب الوكالة ١٢١	باب الوكالة بالخصومة ١٢٢	فصل في بيع الوكيل ١٢٤
باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٥	باب عزل الوكيل ١٢٦	كتاب الدعوى ١٢٦	باب التحالف ١٢٨	فصل ولو قال ولدي والد ١٢٩	باب دعوى النسب ١٢٩	باب دعوى النسب ١٣١
كتاب الاقرار ١٣٢	باب الاستثناء ١٣٣	باب اقرار المريض ١٣٣	كتاب الصلح ١٣٤	كتاب المضاربة ١٣٥	باب المضارب ١٣٧	كتاب الوديعة ١٣٨
كتاب العارية ١٣٩	كتاب الهبة ١٤٠	باب الرجوع فيها ١٤١	فصل من وهب ١٤١	كتاب الاجارة ١٤٢	باب اجارة الفاسدة ١٤٣	باب اجارة المشترك ١٤٤

بالعدم والفاسد وهو المقبوض بالشراء بوكالة وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل وقد تحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع فيه فرض الى آخره وذكرت الى مسئلة ان من حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او مكرها لا يحنث ش الكرابة بالضم والتشديد معمل الحمل ذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يكون فاسدا ذا كان محرزا م فوجود القن وبيضه ش عند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القن بتلك الحالة وعند محمد يجوز مطلقا كيفما كان لكونه منتفعا به مطلقا م قال لا يجوز الا من نهر ابي عنه ش زعم ابي قال هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فجيئذ يجوز ولابن امرأة في فتح ش وانما قال في فتح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل هذا بورقة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا اي فيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيعه لان الامة اعتبارا للبن بالكحل فلابي حنيفة ان الرق غير زائل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخرز وضروب الاشعار الادمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه فالانتفاع به بعد كمظمها وعصبها وهو فيها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها الا ان الموت عرض حال في هذه الاشياء م والفيل كالسباع يجوز بيع عظمه وكل الانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ش فانه كالخنزير عندهم ولا يجوز بيع عظم شيء ذكان العلو لرجل والسفل لرجل اخر فسقط السفل وسقط العلو وهلك فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال فلا يتحقق على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل خلافا لما ذا اشترى كبشا فاذا هو بقرة م فان البيع منعقد والمشتري بالخيار في ذلك ان لم يعلم ان الاشياء في المشتبهة اذا اجتمعت فيها مختلفين يتعلق العقد بالمسمى ويبطل بعد الاعلام المسمى وفي المتجانسين يتعلق بالمشار اليه في يتعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف بالذكر في الاتي في بني ادم جنسان يختلفان تفاوت في الاخلاق في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد م وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد شيئا الاول شاة باع شاة بخمسة عشر ثم اخذ الثمن ثم اشترى بعشرة ونقاصا العشرة بخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لانه لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بالغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي

بيع ثوب بين الاشتراط ان يأخذ ثوبها شاء ولا المراعى ولا اجارتها ش اي بيع المراعى اي الكلاء بالفاء لا بالنون غير محرز ولا اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا الفعل لا مع الكرابات ش الكرابة بالضم والتشديد معمل الحمل ذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يكون فاسدا ذا كان محرزا م فوجود القن وبيضه ش عند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القن بتلك الحالة وعند محمد يجوز مطلقا كيفما كان لكونه منتفعا به مطلقا م قال لا يجوز الا من نهر ابي عنه ش زعم ابي قال هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فجيئذ يجوز ولابن امرأة في فتح ش وانما قال في فتح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل هذا بورقة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا اي فيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع ابن الامة اعتبارا للبن بالكحل فلابي حنيفة ان الرق غير زائل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز وضروب الاشعار الادمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه فالانتفاع به بعد كمظمها وعصبها وهو فيها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها الا ان الموت عرض حال في هذه الاشياء م والفيل كالسباع يجوز بيع عظمه وكل الانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ش فانه كالخنزير عندهم ولا يجوز بيع عظم شيء ذكان العلو لرجل والسفل لرجل اخر فسقط السفل وسقط العلو وهلك فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال فلا يتحقق على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل خلافا لما ذا اشترى كبشا فاذا هو بقرة م فان البيع منعقد والمشتري بالخيار في ذلك ان لم يعلم ان الاشياء في المشتبهة اذا اجتمعت فيها مختلفين يتعلق العقد بالمسمى ويبطل بعد الاعلام المسمى وفي المتجانسين يتعلق بالمشار اليه في يتعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف بالذكر في الاتي في بني ادم جنسان يختلفان تفاوت في الاخلاق في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد م وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد شيئا الاول شاة باع شاة بخمسة عشر ثم اخذ الثمن ثم اشترى بعشرة ونقاصا العشرة بخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لانه لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بالغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي

في كتاب الديات تغيير كلمة العدد ومن قطع فيجب عن القطع ثلث ديته من قاطع
ديته عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو
القطع اذ لم يتفرق القتل ان سرى لانه يحتمل القطع فلا يرد سراية علم انه كان ثم لا
قطعا فالمال لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية دون القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس في الخطأ من ثلث ماله والعمد في كل ماله وان كانت الجناية خطأ
وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بما
فالعفو وجد حقهم من الثلث وانما العمد لوجود القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به
حق الورثة فيصح العفو عنه على اكثر من الثلث لوجود ما يجب بعد الموت لشبهة العفو
الا ولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول عن الواجب لعدم السبب لانعدام جزء فيصير فيما يكتسبه
وجوب القود وكذا الشجة اذا لم تكن مقام القطع حتى لو كانت مقام القطع كما لو
قطعت امرأة يد رجل فتكفي على يدها ثم مات يجب نصف الدية في ماله لان قطعت في حكم
قاتلة ان لخطأ فصار كما لو قطعت امرأة يد رجل عمدا فتكفي على يدها ثم مات فان
الواجب الاقل لقتل العمد وهو القصاص في الاطراف فهو لا يصح نصف الدية في ماله
الدية في ماله وانما على عاقلتها وجب هذا لان القتل وهو الدية فانه للقصاص بين الرجل في
الاطراف لانه سراية ظهر ان دية اليد عشر الدية فيجب نصف المثل وان قطعت خطأ يجب
نصف المثل ايضا فاطها وجزء النفس على عاقلتها والا مقاصة هنا خلافا لهما وان تكفي على
اليد وما يحدث بها وعلى الجناية ثم مات فيه العمد نصف المثل وفي الخطأ نصف الدية
نصف مثلها في البداية وصيته لم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال اما يجب
نصف المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يطلق نصف المثل ولا يجب
عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرجع على عاقلتها
نصف مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي لا يطلق نصف المثل سواء والدية
في المال لا على هذا فلا يجب على العاقلة لان التزوج من الجاني لا عليه فيعتبر من جميع
المال وان كان نصف المثل لكن لا يجب الزيادة لانها رضيت بالاقل من نصف المثل وان كان
نصف المثل اقل فان زادته وصيته للعاقلة فهو جائز لانهم ليسوا بقتلة فيعتبر من الثلث فان
خرجت من الثلث سقط وان لا يسقط نصف ان ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد
وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة وقالا عندها فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا
في هذه المسئلة وفي التزوج على الجناية فان مات المعتق قبل ان تقطع قتل المعتق منه

ومن قطع يد فاتفق له من اليد ثم مات فانه يقتل المقطوع منه وعند ابي يوسف لا يقتل
بدلا قدم على القطع فصاعدا ان راه قاطعا وان راه قاتلا استيفاء القطع لا وجب سقوط التوكيل
القود اذ قطع من عليه القود وهو من قطع يد نفسه فمات ابي بان القصاص
في الطرف فاستوفاه فصار كما لو قطع يد نفسه ثم مات ولابي حنيفة ان حصة القطع
وما قبل وعندهما لا يتبعض شبهة لانه استوفى حقه وهو القطع لا يمكنه التعذيب بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارتفاع القتل من قطع
يد من عليه القود لفوات نفس يعني عنده ابي قطع وبقاء القتل بالقاتل ثم عفى عن القتل فعلى
دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا
يضمن شيئا لانه استوفى اتلاف النفس بجميع اجزائه فان تلف بالعفو اذ عفى فهو
عنه عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

القود بنت بداء للورثة لانا نعلم ان القصاص بنت للورثة ابتداء عند
ابي حنيفة لانه ثبت بعد الموت في البنت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما الى الحاجة
فالمال منه الى طريق بنوته للخلافة وعندهما طريق بنوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة
تستدعي سبق ملك الوارث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك
فلم اذا كان كذلك فنقول ان لعفو يختص مقام عفو في اقامة فعله فيما القتل اذا اعتدى
القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول مثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامة
فالورثة قاموا مقامه من حيث ان المقتول ملكهم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا
الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احرم خصما في العقيقة اعلم ان كل ما ملكه الورثة فالمحرم
خصم عن الباقين اي قام مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيئا
من التركة على اجنبي فاقام البينة عليه ثبت حق الكل فلا يحتاج الباقون الى اعادة البينة
وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع
فلا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا يظن الوارث لا يصير المحرم
خصما عن الباقين فنفرع على هذا فنقول فلو اقام حجة نفسه وبينة غائبا اخوه لم يحضر بعد
اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان قالا انا قتلنا ابانا هذا ابن القصاص ثم
حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخطأ وفي الدين لا
اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان الموجب المال وطريق ثبوت
الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا لم يحضر اخوه لا